

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ترك السجود السهو الواجب .

فصل : فإن ترك الواجب عمدا فإن كان قبل السلام بطلت صلاته لأنه أخل بواجب في الصلاة عمدا وإن ترك الواجب بعد السلام لم تبطل صلاته لأنه جبر للعبادة خارج منها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج وسواء كان محله بعد السلام أو قبله فنسيه فصار بعد السلام وقد نقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة ونقل عنه التوقف فنقل عنه الأثرم فيمن نسي سجود السهو فقال إن كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه تلد قلت فإن كان فيما سها فيه النبي A فقال : هاه ولم يجب فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد فإن كان هذا في السهو ففي العمد أولى